

والموت والولا • اربعة نمر ازاره القاضي سادة وادعهم ثم اعادها تقبل • عبد الله  
ذمت سوادته ثم اعادها بعد العتق ثم ذمت ثم سوادته ثم اعادها بعد العتق والى سوادته  
ذمت سوادته ثم اعادها بعد ان صار مجبراً وانما في سوادته ثم اعادها بعد الاسلام •  
عنه استواء لا تقبل في السادة على السادة كتاب  
القاضي الى القاضي • صلاتها والبرقة والقصاص وهذا القدر وهو سرب الخمر •  
ومضة الاستسهار • ان يقول شاهد الاصل شاهد الفروع استشهد على سوادتي  
ان فلان بن فلان اقر عني بكذا استشهد لي على فضله وان لم يقبل استشهد  
على نفسه جاز • ويقول • شاهد الفروع عند الاداء استشهد ان فلان ابن فلان اقر  
على سوادته اني سوادان ابن فلان اقر عني بكذا او قال لي استشهد على سوادتي  
بكذا • ويجوز • تعديل سواد الاصل سواد الفروع وانما سواد الاصل استسهارات  
لا تقبل سوادته سواد الفروع • والسادة على الزهارة تقبل ثلاثة شرط • ان يثبت  
شاهد الاصل او يقبض مائة ثلاثة ايام فصاعداً او يرضى مرضاً لا يستطيع منه جفراً  
بغير الحكم • انما اقرار في البرقة استسهار او اقرار مدعي عليه استشهد عليه او قال  
اقارفت عني او قال اعانته فانما القول على لا يوفيه البرقة او قال اني اقر عني لا تقصم  
على الجاني فالقول قوله ويجوز المدعي عليه احضار ابيته على حرة • انما شرطاً  
لا تقبل سوادته تقبل البرقة • سوادته الولد للاب والاب للاب والابن للجد وسوادته الى الجد  
وسوادته الغائبة لغيره وسوادته الابن لجد والابن لجد وسوادته الابن لجد  
سركية فيما بينه كان فيه وسوادته اهل الزوجين لصاحب وسوادته الولد لجد وسوادته  
ومدبره وام ولده وسوادته الجار بما مفعلاً والفرع بما مفعلاً • ثلاثة وعشرون نصراً  
وتقبل سوادتهم تقصص نبيهم • العبي والمجنون والمعتوه والمجرد في التقصص  
والاجرس وبعس الشق وتساب الخمر من غير تأويل والخم والابن والابن والابن  
ومن الابد على التراب والاعاب بالبطور ومن بيتي الناس ومن التراب  
كبرية تعلق بها الخدم من جمل الماهم بغير ازار والكل ارباب الاعاب المزود والسطح

ومن يبول

ومن يبول في الطرقات ومن يظهر سباً ليعف والجلب على الذي يستسهر سوادته  
ارزق • ستة عشر تقبل سوادتهم مع النقص والتمتع • سوادته اهل الذمة مع عدم علم  
وان انقضت عليهم وسوادته اهل الودع والبيع اهل الخطية وطم قوم من الذم وسوادته  
الاقصاف والى دولد الزنا والعمى وسوادته من تجيب الكبار وان لم يعمية طالبهم  
عابا وسوادته عند عهده وسوادته الصديق له بقدر وسوادته اهل الاحبة ولحقه وسوادته  
الرب بابه وابنه وامه من الرضا عنه والمجرد في الزنا بعد نكاح والمجرد في الخمر بعد نكاح  
او سوادته اصحابها • بالبيع والتمتع او الرض او المثل او الطلاق او العتق او التمسك  
على اقراره وانقضت في الزنا والمكان في هذه العقود تقبل • الا في مومنين في الطلوع  
او اختلفا • في مكان العقد ومانه لا تقبل سوادتهما • اربعة اشياء •  
يجوز للرب ان يسود بها او يسمع آزاره وان لم يسود على ذلك البيع والاتجار  
واقصص حكم المالك • ثلاثة اشياء • لا يجوز ان يسود بها ما لم يسود على ذلك  
او ايسر من هذا يسود رجل على حادثة او يسمع شاهد يسود رجلاً على سوادته  
حادثة اذ ان سقط في حث لم يزل ان يسود ما لم يكر استسهاره عند عمله خصه  
لا تقبل استسهاره على حرة ات هذا • الا ان يسود على اقراره هذا انه سركية  
او دعيه في سبي فاصح فيه او هو مجرد في النصف اذ عبه • واقا • او هذا استشهد  
عنه او جده ومن في النصف قولي المعلوم له رد المال ولا حلال عليهما • خمسة نافع  
بالرجوع عن السادة مع التمسك في النصف والمصانعة بالنفس وفي قول المهد  
والطلاق بعد الدخول وتكذيب سواد الاصل سواد الفروع بان قالوا لم تسودهم  
على سوادتنا • فانية اشياء شرط في جواز تحمل السادة • ان يعرف المقر  
ببينة او يحد عليه ويحمله ولو لم يحد عليه فاقترطاً وانما لا تجيب عليه سوادتهم  
والا فان جملته بمعنى الزهارة له وعليه وان يقرأ عليه الكتاب من رد الائمة وان كان ايمناً حتى يقر له بما

المقاربات ثلاثة احكام تدور على عدم واحد المصائب • اذ تعرف في طلبة وهي كبرية